

## المادة 17

لا يعتبر النقل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بمثابة إنتهاء نشاط المؤسسات والمراكم التي تم نقلها إلى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

أملاك مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة وحقوقها والتزاماتها خصوصاً المدنية والتجارية والمالية والجباية واتفاقياتها وعقودها وبراءات الاختراع وعقود مستخدمها وأذونها ورخصها فيما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في تاريخ النقل. ولا يترتب على النقل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود وبراءات الاختراع والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد أو شركاتها التابعة.

ظهير شريف رقم 1.23.56 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023).

وقدّعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*

\* \*

## الباب الرابع

## أحكام ختامية

## المادة 15

تنقل إلى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية:

- بكامل ملكيتها وبدون عوض، العقارات والمنقولات التابعة للمؤسسات والمراكم الموجودة أو التي في طور البناء التي توجد في ملكية مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ما عدا تلك التابعة لمستشفى الشيخ خليفة بن زايد؛

- مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بالمؤسسات والمراكم التي توجد في طور الإعداد وكذلك المنقولات المخصصة لذلك.

تبرم اتفاقية بين مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد لتحديد وجرد الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المذكورة أعلاه.

يعنى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأموال العقارية.

## المادة 16

تحل مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة محل مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في جميع الحقوق والالتزامات:

- فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليها بموجب المادة 15 أعلاه؛

- في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالممتلكات المذكورة، المبرمة من لدن مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، قبل تاريخ النقل والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقاً للأشكال والشروط الواردة فيها.

لا ينجم عن الحلول المذكورة أي أثر على الضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد أو على الكفالات ورسائل التضمين والضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد المتعاقدين مع مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد وتستمر تلك الضمانات والكافالات ورسائل التضمين في السريان بكامل أثرها لفائدة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

ظهير شريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنت:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023).

وقدّعه بالعلف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*

\* \*

### قانون رقم 83.21

يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

#### المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المرفق : خدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتظليل السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء؛

- صاحب المرفق : الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات التربوية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق؛

- عقد التدبير : عقد يعهد بموجبه صاحب المرفق إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات بتدبير المرفق، في حدود مجالها الترابي.

#### المادة 2

تحدد على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم «الشركة الجهوية متعددة الخدمات» تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي. ويشار إليها في هذا القانون باسم «الشركة».

قانون رقم 01.23

بتغيير وتتميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364

ال الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات

#### مادة فريدة

تغير وتتميم، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات :

«المادة 4. - تتألف أكاديمية ..... من 80 عضواً من بينهم 40 شخصية مغربية ..... مقيمين و 40 شخصية أجنبية ..... مشاركيين .....»

«وتضم أكاديمية ..... القطاعات الاقتصادية.

«ويشترط في كل مرشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات أن يكون بالغاً من العمر خمساً وخمسين (55) سنة على الأقل.

«ويمكن أن يكون ..... المعتبر بمثابة قانون.

«وللأكاديمية أن تقترح العضو المراسل المنتهية مدة انتدابه المشار إليها في المادة 30 أدناه، لنيل صفة عضو مراسل شرفي من أجل الاستمرار في الإسهام في أنشطة الأكاديمية.

«وينخرط ..... المراسلون والمراسلون الشرفيون في واحدة ..... 12 أدناه.

«وللأكاديمية ..... والمراسلين والمراسلين الشرفيين، أن تستعين ..... والدولية.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تتألف كل هيئة ..... والمراسلين والمراسلين الشرفيين.»